قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها
على قاعدة أن العبرة في الحكم الإبتداء لا الدوام

إعداد

د. أفنان طارق شمس الدين

ملخص البحث

تناولت الدراسة قاعدة من القواعد الفرعية وهي أن العبرة في الأحكام الابتداء لا الـدوام، وهي مشتقة من قاعدة عظيمة من القواعد الفقهية الكبرى في الفقه الإسلامي وهي قاعدة الأمور بمقاصدها، وأصلها حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهي قاعدة مرتبطة بجميع أبواب الفقه فلا يقبل الله عزوجل عملاً بلا نية، تهدف الدراسة إلى بيان المقصود بالقاعدة والتطبيقات الفقهية عليها، وجاءت الدراسة في خمسة مباحث، المفاهيم والمصطلحات، وتأصيل القاعدة من الناحية الشرعية، ثم تناولت التطبيقات الفقهية على القاعدة.

المنهج المتبع في البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي الاستدلالي.

Abstract:

The base of the knowledge base, which is the base of the base of the bases of the rules in jurisprudence, and it is the base of the base of matters with their purposes, and its origin is a hadith: "Actions are but by intentions," and it is a base base that has the chapters of jurisprudence, may God accept study and applications, the comprehensive side in study, the comprehensive side in study, and terminology. And terminology, the external side, the Egyptian side, and the Arab side.

المقدمة

إن الحمد لله بحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية المصدر، كاملة الشمول مراعية لأحوال الناس في جميع الأزمة لذلك هي صالحة لكل زمان ومكان وعصر، كما أن قاعدة الأمور بمقاصدها تعتبر من أجَّلِ وأهم القواعد الفقهية؛ لأن مبناها النية وهي روح الأعمال وجوهرها؛ لذلك اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً وأفردوها بالمؤلفات والشروحات.

ويتفرع من القاعدة العظيمة فروعٌ عديدة منها: أن المعتبر في الأعمال: نيةُ العمل عند ابتداءه ولا يشترط دوام الحال حتى انتهاءه.

مشكلة البحث:

- ما دلالة القاعدة الفقهية قاعدة العبرة في الابتداء لا الدوام؟
- ما مدى انطباق التطبيقات الفقهية على القاعدة الفقهية؟

أهمية البحث:

١. أن قاعدة الأمور بمقاصدها من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي.
٢. أن الارتباط وثيق بين القاعدة والتصرفات التي مبناها على النية.
٣. إثراء القاعدة الفقهية بالتطبيقات والفروع الفقهية.

خطة البحث:

المبحث الأول: معنى القاعدة
المبحث الثاني: مشروعية القاعدة
المبحث الثالث: أهمية القاعدة
المبحث الرابع: معنى العبرة في الابتداء لا في الدوام
المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على القاعدة

أهداف البحث:

١. محاولة الرتبط بين القاعدة والتطبيقات الفقهية.
٢. بيان أهمية النية في التصرفات والعبادات.
٣. بيان أن العبرة في التصرفات بالابتداء ولا الدوام.
٤. بيان سماحة الدين الإسلامي ويسره.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن الدراسات السابقة وجدت بحث بعنوان: «قاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»، للباحثة د. عبير عبدالرحيم مصطفى، وكذلك وجدت رسالة ماجستير بعنوان: «قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وتطبيقاتها الفقهية في الأحوال الشخصية» لمحمد الشمري.

المبحث الأول

معنى قاعدة الأمور بمقاصدها

أولاً: لغة

١. الأمور جمع أمر، وله عدة معاني منها:

الحل والشأن، ومنه قولى تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[(١)]، والأمر ضد النهي، والأَمر النماء، والبركة، والعجب[(٢)].

١. مقاصد، مشتق من القصد وهو: الاعتماد والأمَ، والإتيان، والوجهة[(٣)].

بعد بيان اللفظين اللذين كونت منهما القاعدة يمكن القول: بأن المراد منها أن أعمال المكلف وتصرفاته الفعلية والقولية تختلف أحكامها باختلاف النية والقصد.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة

هو أن أعمال العباد وتصرفاتهم القولية والفعلية معتبرة بالنيات ومقصود الشخص وغايته، وأن الحكم عليها مرتب بالقصد: صحة وفساداً، ثواباً وعقاباً[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٢٨

(٢) انظر: الصحاح (٥٨٠/٢)، لسان العرب (٢٧/٤)، المصباح المنير (٢١/١)

(٣) انظر: الصحاح (٥٢٤/٢)، لسان العرب (٣٥٣/٣)، المصباح المنير (٥٠٤/٢)، تاج العروس (٣٥/٩)

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص:٤٧)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢٠/١).

المبحث الثاني

مشروعية القاعدة

قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد العظيمة والجليلة وتعتبر من أهم القواعد الخمس وأقواها جذوراً وأصولاً في الشريعة، لذلك فقد اعتنى بها العلماء عناية فائقة وجلية من خلال شروحاتهم ومؤلفاتهم.

ويستدل على القاعدة العظيمة أدلة كثيرة وقوية متكاثرة من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، نذكر بعض الأدلة فيما يأتي:

أولاً: من الكتاب

١. قال تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على وجوب النية في العبادات، وإن الإخلاص من عمل القلب وهو لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى[(٢)].

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[(٣)]

وجه الاستدلال:

أن المهاجر من أراد الهجرة، فمجرد النية والإرادة ترتب الأجر.

ثانياً: من السنة

استند العلماء في تأصيل هذه القاعدة الجليلة إلى عدة أحاديث نبوية ومنها:

---

(١) سورة البينة، آية: ٥.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، (١٤٤/٢٠).

(٣) سورة النساء، آية ١٠٠.

١. قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

ويعتبر هذا الحديث من أشمل الأحاديث الداله على هذه القاعدة، وقد تواترت ألفاظ العلماء الجهابذة في تعظيم هذا الحديث وإعلاء مكانته، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث[٢]».

وأكد ابن تيمية هذا الرأي حيث قال: «المعنى الذي دلَّ عليه هذا الحديث، أصلٌ عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل»[٣]، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشَفَتَا وتحتَهُما كنوز العلم»[٤].

٢. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتلُ حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل»[٥].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أهمية تصحيح النية في الجهاد وأن إعلاء كلمة الله هي الغاية القصوى التي يُطمح إليها عند القتال وأن يكون العمل خالصاً لله بعيداً عن الرياء والسمعة.

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على المعنى الذي تضمنته الآيات والأحاديث السابقة وغيرها الدالة على اعتبار القصد والنية[٦].

رابعاً: العقل

دلَّ العقل على أن أفعال العباد الاختيارية إذا كانت معتبرة فلا تصدر إلا عن قصد وإرادة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٦/١) ح١.

(٢) انظر: فتح الباري (١١/١)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٩/١٨)

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٩١/٣)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، (٣٦/١) ح١٢٣

(٦) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها، (ص:٨٤)

(٧) السابق، (ص:٨٥)

المبحث الثالث

أهمية القاعدة

تعتبر قاعدة الأمور بمقاصدها من أهم القواعد الفقهية، وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وقد أولاها الفقهاء رحمهم الله عناية بالغة، فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها؛ وذلك لأن شطراً كبيراً من الأحكام الشرعية تدور حول هذه القاعدة العظيمة، وأنها مستمدة من حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذي يعتبر الذي يعتبر ثلث الإسلام، فقد أجمع على عظمه موقع وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وقال الإمام الشافعي رحمه الله: يدخل في سبعين باباً من الفقه[١]، وقد قال بعضهم يجب أن يجعل رأس كل باب من أبواب الفقه[٢].

المبحث الرابع

معنى الحكم في الابتداء لا في الدوام

قاعدة الأمور بمقاصدها مبناها النية، فلابد من النية لقبول الأعمال، والمقصود بالعبرة بالابتداء أنه تنعقد العبادة بمجرد الابتداء ولا يشترط أن يستمر الحكم ويبقى إلى انتهاء وقت العبادة، فمن فعل فعلاً أو تصرف تصرفاً يحتمل الدوام فإن الاستمرار عليه يأخذ حكم ابتداءه وإنشاءه، ولذلك لأنه البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الدوام، وأنه يجوز في الابتداء ما لا يجوز في الدوام[٣]، ويُعبر عنها كذلك بقولهم: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، أي: أنه يتساهل ويتسامح في الأعمال والعقود في أثنائها ما لا يتسامح عنه في ابتداءها[٤].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، باب قوله r : إنما الأعمال بالنية، (٥٣/١٣) ح١٥٥.

(٢) انظر: فتح الباري، (١١/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٠/١)، قواعد ابن الملقن (٣٤٩/٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٢٤/١٢) (بتصرف).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٣١٣/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٢٤/١)، موسوعة القواعد الفقهية البورنو (٤٥٦/١).

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية على القاعدة

تعتبر قاعدة الأمور بمقاصدها من أهم القواعد، ومن المسائل التي تتفرع عن هذه القاعدة أن العبرة بالحكم بالإبتداء لا الدوام ووقت الأداء، من الأمثلة التطبيقية:

١. المثال الأول: إدراك وقت الصلاة

قال النبي ﷺ: « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»[(١)].

وجه الدلالة:

أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك وقت العصر؛ لأن خروج وقت الصلاة لا يوجب فساد الصلاة، فالعبرة بالابتداء لا الدوام[(٢)]، وأن ابتداء صلاة الفجر وقت الشمس منهي عنه، لكن لو بدأ في الصلاة قبل طلوع الشمس، واستمر فيها حتى خرج وقتها بعد طلوع الشمس فهو جائز، فيغتفر في دوام الصلاة وقت النهي ما لا يغتفر في ابتدائها فيه[(٣)].

قال ابن القيم: « والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها، فإنه لم يقل: «لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت، وإنما قال لا تصلوا»، وأين أحكام الابتداء من أحكام الدوام؟ وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما، فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (١١٦/١) ح٥٥٦

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٣/٢)، (بتصرف)

(٣) انظر: فتح الباري، (٥٦/٢)

(٤) إعلام الموقعين (٢٤٦/٢)

٢. المثال الثاني: إدراك صلاة الجمعة

- قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»[١].

- قال الإمام مالك رحمه الله: في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم[٢].

ويستفاد منه: أنه من صلى من الإمام ركعتان في صلاة الجمعة، ثم رعف فخرج ليغسل الدم، فلم يرجع إلا بعد أن فرغ الإمام من صلاته فإنه يبني بركعة أخرى ولا يصليها أربعاً.

٣. المثال الثالث: الصلاة في النعال

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلعوا نِعالهم، فلمَّا قَضى صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائِكم نِعالكم»؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليُمط وليصل فيهما»[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالة على أنه يغتفر في البقاء ما لا يغفر في الابتداء، حيث لو علم ابتداء وجود نجس في النعل ما صلى النبي ﷺ، ولكن لما عَلِم انتهاء غفر له ما مضى من صلاته.

٤. المثال الرابع: طواف الحائض

عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها[٤].

وجه الدلالة:

دلت أثر عائشة رضي الله عنها أن المعتبر ابتداء العبادة، لا استمرارها، وعليه فالمرأة طافت وحاضت في أثناء الطواف فإمرتها بإتمام الطواف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، (٣٥٦/١)، ح١١٢١، وقال الألباني: صحيح

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٣٨٨/١)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (١٧٥/١)، ح٦٥٠، وقال الألباني: صحيح، صحيح سنن أبي داود (١٩٢/١)

(٤) انظر: نصب الراية (١٢٨/٣)، فتح القدير (٥١/٣)، أخرجه أبو شيبه في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة تطوف في البيت ثلاث أطواف ثم تحيض، (١٠٣/٣)، ح١٣٤٢٥، وإسناده: صحيح.

٥. المثال الخامس: بيع الثمر

قال النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط الـمُبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن من باع نخيلاً بعد أن يكون طلعُها أو بعضُ طلعِها متشققاً، سواء وُضع فيها شيء من طلع فحال النخل أو لم يوضع، تكون ثمار النخيل للبائع، إلا أن يقول المشتري: أشتري النخيل مع الثمار، وباعها البائعُ مع الثمار فحينئذ تكون الثمار مع النخيل للمشتري، وإن لم يتشقق الطلع لا جميعهُ ولا بعضه يكون الطلع للمشتري[١]، فالأصل أنه لا يجوز بيع الثمر المؤبر قبل أن يبدو صلاحه، ولكن إذا باع شخص نخلاً مؤبراً، واشترط المبتاع أن يشتري الثمر الذي على الشجر فيجوز، لأنه تبع الشجر وهو غير مقصود لذاته[٢].

(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، (٤٤٨/٣).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٦٩/١).

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً طيباً مباركاً فيه ملئ السماوات والأرض وملئ ما شئت من شيء بعد وأصلي وأسلم على خير البرية محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وبعد، فإن من أهم ما توصلت إليه من نتائج الآتي:

١. أن هذه القاعدة من إحدى أهم القواعد الخمس الكبرى التي يبنى عليها الفقه الإسلامي وهي ثلث الإسلام.

٢. أن النية هي مدار الأعمال.

٣. أن العبرة في التصرفات ابتدائها ولا يشترط دوام الحال إلى انتهاءه.

٤. أهمية الربط بين القواعد والفروع التطبيقية.

٥. بيان لسماحة الدين الإسلامي ويُسره فهو يراعي أحوال المكلفين ويرفع الحرج عنهم.

وهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،

صيدا، بيروت.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

- قاعدة الأمور بمقاصدها، د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،

أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

- مصنف أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه/٢٠٠٨م.

- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.